|  |  |
| --- | --- |
| CBD/SBSTTA/24/CRP.3  19 May 2021  ARABIC  ORIGINAL: ENGLISH | **الاتفاقية المتعلقة**  **بالتنوع البيولوجي** |

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

الاجتماع الرابع والعشرون

عبر الإنترنت، 3 مايو/أيار – 9 يونيو/حزيران 2021

البند 3 من جدول الأعمال

**الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020: المعلومات العلمية والتقنية لدعم استعراض الغايات والأهداف المحدثة والمؤشرات وخطوط الأساس ذات الصلة**

**مشروع توصية مقدم من الرئيس**

*إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية*

1. *تحيط علما* بقائمة المؤشرات الرئيسية المقترحة الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[[1]](#footnote-1)
2. *تحيط علما أيضا* بقائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية المقترحة الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية؛[[2]](#footnote-2)
3. *تحيط علما كذلك* بعمل الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الرامي إلى تحديث قائمة المؤشرات الرئيسية المقترحة، مع مراعاة المشورة المقدمة أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ونتائج مناقشات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والتحديث المستقبلي لإطار الرصد، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية، بعد الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
4. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا يتضمن العناصر التالية، مع مراعاة أيضا استنتاجات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

*إن مؤتمر الأطراف*

1. يعتمد إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المرفق بهذا المقرر؛[[3]](#footnote-3)
2. *يقرر* استخدام الفترة [2011-2020]، التي تتوافر فيها البيانات، كفترة مرجعية ما لم يُذكر خلاف ذلك، للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [*وإذ يلاحظ*] [*يدرك*] أن خطوط الأساس والشروط والفترات المستخدمة للتعبير عن [مختلف المسؤوليات]، أو الحالات المنشودة أو مستويات الطموح في الغايات والأهداف ينبغي أن تراعي عند الاقتضاء [الاتجاهات التاريخية]، [والخسائر التاريخية]، والوضع الحالي، والسيناريوهات المستقبلية للتنوع البيولوجي، [بما في ذلك المعلومات المتاحة عن فترة ما قبل الثورة الصناعية]؛
3. *يقرر أيضا* الإبقاء على إطار الرصد قيد الاستعراض [العلمي والتقني] [للانتهاء من إعداده، حسب الاقتضاء] بحلول الاجتماع [السادس عشر] [السابع عشر] لمؤتمر الأطراف، [[والنظر في] [بهدف] التمكين من [جملة أمور من بينها] إدماج و/أو تنقيح و/أو حذف مؤشرات في المستقبل [على أساس المعارف]، حسب الاقتضاء، وتقديم إطار الرصد المحدث إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والنظر في أي تغييرات في الاجتماعات المقبلة]؛

3-البديلة [*يقرر* إجراء استعراض علمي وتقني لإطار الرصد [للانتهاء من إعداده، حسب الاقتضاء] بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وإبقاء إطار الرصد بعد ذلك قيد الاستعراض؛

3-البديلة 2 [*يقرر* إجراء استعراض علمي وتقني لإطار الرصد للانتهاء من إعداده، حسب الاقتضاء، من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولكي ينظر فيه لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، وإبقاء إطار الرصد بعد ذلك قيد الاستعراض؛]

1. *يقرر كذلك* أن المؤشرات الرئيسية ستُستخدم في التقييمات العالمية لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على أن تكملها، حسب الاقتضاء، مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛
2. *يقرر أيضا* أن المؤشرات الرئيسية ينبغي أن تستخدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية للإبلاغ عن تنفيذها للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية التقنية وحسب الاقتضاء؛
3. *يشجع* الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية في عمليات التخطيط الوطني، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعمليات التخطيط الوطني الأخرى؛
4. *يدعو* الأطراف إلى تكييف قائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية واستخدامها في عمليات التخطيط الوطني الخاصة بها وفي تقاريرها الوطنية للإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتماشى مع المادة 26 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية؛
5. *يقر* بقيمة مواءمة الرصد الوطني مع المعيار الإحصائي لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية في الأمم المتحدة من أجل تعميم التنوع البيولوجي في النظم الإحصائية الوطنية وتعزيز نظم الرصد الوطنية ونظم الإبلاغ؛
6. *يشجع* الأطراف على دعم نظم رصد التنوع البيولوجي الوطنية والإقليمية والعالمية، *ويدعو* الحكومات الأخرى ومرفق البيئة العالمية وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى القيام بذلك، عملا بالمادة 20؛
7. *يدعو* اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة والشبكة العالمية لرصدات الأرض – رصد التنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم تفعيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
8. *يقرر* تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين، تُسند إليه ولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛
9. *يقرر* النظر في المتطلبات من المزيد من العمل للتنفيذ الكامل لإطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واستعراض فعاليته في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
10. [*يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تعقد مناقشات عبر الإنترنت في إطار منتدى مفتوح على الإنترنت بشأن إطار الرصد، وأن تقدم تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لكي يخضع لاستعراض الأقران من جانب الأطراف لكي تنظر فيه الأطراف في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛]
11. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية القيام بما يلي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة:
12. وضع توجيهات ودعم تنمية القدرات من أجل دعم الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تجميع واستخدام المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية عند الاقتضاء، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعمليات التخطيط الوطني الأخرى؛
13. تيسير استخدام الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك أداة الإبلاغ عن البيانات DaRT، بهدف تيسير الإبلاغ الوطني وتقاسم المعلومات بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

*المرفق*

**اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

1. سيعمل الفريق على ما يلي:
2. تحديد البيانات الوصفية [والمعلومات] التفصيلية، بما في ذلك [حسب الاقتضاء، الفترات المرجعية] وخطوط الأساس العالمية، وترتيب المؤشرات الرئيسية الأولى بحسب الأولوية (وفقا للمعايير المحددة في مرفق الوثيقة CBD/-) [ثم مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية] في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة المنهجيات والمعايير القائمة التي تم وضعها، بما في ذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وإطار تطوير الإحصاءات البيئية ونظام المحاسبة البيئية والاقتصادية الذي أُعد تحت إشراف اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛
3. إسداء المشورة التقنية ووضع توجيهات بشأن سد الفجوات في إطار الرصد، وترتيب المؤشرات الرئيسية بحسب الأولوية، وفي تنفيذ مؤشرات إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المشورة بشأن استخدام تعاريف متجانسة ومتفق عليها للمؤشرات، وأفضل الممارسات للرصد وتقاسم البيانات الوطنية، والمشورة العلمية والتقنية بشأن تحسين المؤشرات أو إضافة مؤشرات جديدة في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بأصحاب المصلحة؛
4. إسداء المشورة التقنية بشأن القضايا المتبقية والتي لم يتم حلها فيما يتعلق بإطار الرصد لما بعد عام 2020، على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، ومنح الأولوية للعمل على العناصر التالية الذي يسبق الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف:
5. إجراء تقييم كامل للمؤشرات الرئيسية، ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛
6. استكشاف طرق لتنفيذ المؤشرات في التخطيط والإبلاغ على الصعيد الوطني؛
7. (تُحدد قائمة فيما بعد على أساس التقدم الذي يحرزه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف)؛
8. تقديم توجيهات للأطراف بشأن طرق سد الفجوات الزمنية والمكانية في البيانات، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات الضخمة، بما في ذلك علم المواطنين ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية والاستشعار عن بُعد والنمذجة والتحليل الإحصائي وغير ذلك من أشكال البيانات ونظم المعارف الأخرى، مع إدراك التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛
9. إسداء المشورة بشأن القدرات والفجوات والاحتياجات الحالية فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا والاحتياجات من التمويل المتعلقة برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي.
10. سيراعي الفريق ما يلي:
11. العمل السابق والخبرات بموجب الاتفاقية وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالمؤشرات والرصد؛
12. المعايير الإحصائية والتطوير بموجب المنتدى الحكومي الدولي للجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛
13. العمل السابق والخبرات مع أطر الرصد العالمية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعارف؛
14. التطورات الأخيرة والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمؤشرات وبياناتها الوصفية وخطوط الأساس الخاصة بها.
15. سيتألف الفريق من 30 خبيرا تقنيا ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في الإحصاء وخبراء في العلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وحتى 15 ممثلا ترشحهم المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع إيلاء العناية الواجبة لتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع الاعتراف بالحاجة إلى معرفة الخبراء بالتنوع البيولوجي، وضمان توافر الخبرات بشأن النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، ومع مراعاة أيضا التمثيل الجغرافي، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين ومجموعات أصحاب الحقوق، والتوازن الجنسي والظروف الخاصة للبلدان النامية والدول الأرخبيلية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
16. سيرشح الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.
17. سيُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة في الفريق بحكم منصبه.
18. يجوز للفريق أن يدعو أيضا خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، من الحكومات الوطنية، [والحكومات دون الوطنية والمحلية]، ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، والمجتمع المدني، ومجموعات الشباب والنساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ممثلين من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص للمساهمة بخبرتهم وتجاربهم بشأن المسائل المحددة المتعلقة باختصاصات الفريق.
19. سيجري الفريق أعماله في الأساس بأساليب إلكترونية [ورهنا بتوافر الموارد]، وسيجتمع أيضا في اجتماع حضوري، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال الفترة بين الدورات.
20. ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء عمله فور اعتماده من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وينبغي أن يقدم تقريرا عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعيهما المنعقدين قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. CBD/SBSTTA/24/3. يرجى ملاحظة أنه يمكن تحديث هذه الوثيقة واستبدالها قبل الاعتماد النهائي لهذه التوصية. [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/SBSTTA/24/3/Add.1. يرجى ملاحظة أنه يمكن تحديث هذه الوثيقة واستبدالها قبل الاعتماد النهائي لهذه التوصية. [↑](#footnote-ref-2)
3. سيُعد المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه. [↑](#footnote-ref-3)